IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد الثلاثون – العدد الثالث – البحث الرابع (ص: 58 - 82)
15 – أيلول – 2026م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الإشكاليات القانونية والإجرائية التي تعترض ملاحقة جريمة العدوان]

إعداد الباحث:
[هيثم مُرتضى سعد]
[طالب دكتوراه في الحقوق – القانون العام – الجامعة الإسلامية في لبنان]
إشراف:
[الأستاذ الدكتور عادل خليفة]

الملخص:
يتناول هذا البحث الإشكاليات القانونية والإجرائية التي تعترض ملاحقة جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، مستعرضاً مسار تحويل الحظر العام لاستخدام القوة إلى مسؤولية جنائية فردية تطال القيادات العليا. ويُبرز البحث الفجوة المعيارية والتطبيقية الناشئة عن القيود الاستثنائية الصارمة المقررة في المادة (15 مكرر) بموجب تعديلات كمبالا، فضلاً عن التداخل الشائك بين الاختصاص القضائي المستقل للمحكمة والصلاحيات السياسية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما يُسلط الضوء على العقبات الإثباتية المتعلقة بضبط معيار "السيطرة الفعلية والتوجيه" وإثبات "الانتهاك الواضح" للميثاق، إلى جانب تحديات الإنفاذ العملي الناتجة عن غياب جهاز تنفيذي للمحكمة والتصادم المستمر مع الحصانات الرسمية لرؤساء الدول، مِمّا يعرقل تطبيق العدالة الجنائية الشاملة ويُعزز مخاطر الإفلات من العقاب.
الكلمات المفتاحية: تعديلات كمبالا، جريمة العدوان، الحصانات الرسمية، السيطرة الفعلية، مجلس الأمن.

Abstract:
This study examines the substantive legal and procedural obstacles impeding the prosecution of the crime of aggression before the International Criminal Court, analyzing the evolution of converting the international prohibition on the use of force into individual criminal liability for senior leaders. It evaluates the operational gap created by the stringent jurisdictional limitations under Article 15 bis of the Kampala Amendments, alongside the complex interplay between the Court's judicial independence and the political mandates of the UN Security Council under Chapter VII. Furthermore, the paper addresses evidentiary hurdles in establishing "effective control and direction" and proving a "manifest violation" of the UN Charter, compounded by enforcement deficits stemming from the absence of a direct police mechanism and persistent conflicts with state immunity, ultimately highlighting the structural challenges to achieving non-selective international criminal justice.
Keywords: Crime of Aggression, Effective Control, Kampala Amendments, Official Immunities, Security Council.

DOI Number: https://doi.org/10.62690/ijssp30.3.4

المقدمة:

جريمة العدوان هي من أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي الجنائي، لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وما يترتب عليها من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أن حظر استخدام القوة يُشكل ركيزة أساسية في النظام القانوني الدولي المعاصر وفقاً للمادة الثانية، الفقرة الرابعة، من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة. وبذلك، تُمثل جريمة العدوان نقطة الالتقاء والفرادة التي يتمازج فيها قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بحظر استخدام القوة بين الدول مع أحكام القانون الجنائي القائمة على المساءلة والعقاب الفردي؛ حيث مرّ تحويل هذا الحظر الموجه للدول إلى مسؤولية جنائية فردية تطال القادة والمسؤولين عن اتخاذ قرار الحرب مرّ بمسار تاريخي شاق ومعقد. وقد بدأ هذا المسار بمحاكمات نورمبرغ وطوكيو أعقاب الحرب العالمية الثانية بوصف العدوان "جريمة ضد السلام"، مروراً بمحاولات لجنة القانون الدولي لتدوين الجرائم المرتكبة ضد سلم البشرية وأمْنها، وصولاً إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، الذي أدرج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المادة الخامسة، مع تعليق ممارسة هذا الاختصاص لحين التوصل إلى تعريف محدد للجريمة وضبط شروط ممارسته.

مثّل مؤتمر المراجعة المنعقد في كمبالا عام 2010 محطة مفصلية في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، حيث يُوّج بتعديل المادة (8 مكرر) وإدراج أركان الجريمة وتحديد الشروط الإجرائية لإعمال الاختصاص القضائي للمحكمة، وهو التعديل الذي دخل دخل التنفيذ لاحقاً وتم تفعيل الاختصاص بشأنه عام 2018. إلا أن هذا الإنجاز المعياري أوجد في التطبيق العملي نظاماً قانونياً وإجرائياً شديد التعقيد، يتسم بالازدواجية والتضارب بين الاعتبارات القانونية الجنائية والمصالح السياسية للدول الكبرى. ويعود ذلك بالأساس إلى الشروط المقيّدة المعقّدة المقررة لممارسة الاختصاص، فضلاً عن التداخل والاشتباك بين السلطات القضائية المستقلة للمحكمة الجنائية الدولية والصلاحيات الحصرية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يثير تساؤلات جوهرية حول قدرة الآليات الراهنة على كسر حاجز الحصانات وضمان عدم الإفلات من العقاب.

الإطار النظري

ينطلق الإطار النظري للبحث من نظرية المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية أصلية الخطر، متقاطعةً مع نظرية السيادة والقيود الواردة عليها في القانون الدولي المعاصر. وفي هذا السياق، شهدت الأدبيات القانونية والفقهية التي تناولت جريمة العدوان تنوعاً ملحوظاً، حيث يمكن تصنيف الدراسات السابقة في هذا الصدد إلى اتجاهين رئيسيين؛ ركز الاتجاه الأول على التكييف الفقهي والمؤتمرات الدولية والمسار التاريخي لتعريف الجريمة، مع تحليل صياغة المادة (8 مكرر) ومخرجات مؤتمر كمبالا، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التوصل إلى تعريف محدد يُعد انتصاراً حقيقياً لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). في حين انصب اهتمام الاتجاه الثاني على التكييف الإجرائي والعلاقة الشائكة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مسلطاً الضوء على الصراع بين صلاحيات المجلس بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة واستقلالية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى الجنائية.

تستند الدراسة الحالية إلى الرصيد التراكمي لهذه الأدبيات لتتجاوز مجرد العرض الوصفي للتعديلات والاتفاقيات، متجهةً نحو تقديم تحليل نقدي معمّق للواقع العملي المعاصر؛ إذ تسعى هذه الدراسة إلى تشريح

الفجوة الإجرائية الناشئة عن القيود الاستثنائية المفروضة على اختصاص المحكمة تجاه الدول غير الأطراف أو الدول الأطراف التي لم تصادق على تعديلات كمبالا، فضلاً عن تقييم أثر الحصانات الشخصية والموضوعية المقررة للقادة والمسؤولين التنفيذيين ومدى ملاءمة الآليات الراهنة لمواجهة صور العدوان المستحدثة في النزاعات المعاصرة.

إشكالية البحث وأسئلتها وفرضياتها

تتجسد إشكالية البحث في السؤال التالي: **إلى أي مدى يستطيع النظام القانوني الدولي والمحكمة الجنائية الدولية تحويل الحظر العام لاستخدام القوة إلى مسؤولية جنائية فردية قابلة للإنفاذ العملي ضد القادة، في ظل القيود الإجرائية الصارمة لتعديلات كمبالا والتداخل الشائك بين الاختصاص القضائي للمحكمة والصلاحيات السياسية لمجلس الأمن؟**

الأسئلة الفرعية: وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما التعريف القانوني لجريمة العدوان ومدى وضوح عناصرها المادية والشخصية في المادة (8 مكرر) من نظام روما الأساسي، وكيف يُحدَّد معيار "الانتهاك الواضح" لميثاق الأمم المتحدة للتمييز بين فعل العدوان المنسوب للدولة والجريمة الجنائية المسندة للفرد؟
2. ما حدود سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع فعل العدوان، وهل يملك الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية تحريك الملاحقة القضائية بصلابة واستقلالية في حال غياب قرار صادق عن مجلس الأمن أو مواجهة حق النقض (الفيتو)؟
3. ما الإشكاليات المتعلقة باختصاص المحكمة الإقليمي والشخصي حيال الدول غير الأطراف أو الدول غير المصادقة على تعديلات كمبالا، وما أثر الحصانات الرسمية المقررة لرؤساء الدول والقادة على إمكانية مساءلتهم؟
4. ما الصعوبات الموضوعية والإجرائية المتعلقة بإثبات عناصر القصد الجنائي والسيطرة الفعلية لدى القيادات العليا، وإلى أي مدى تُعدّ الآليات الحالية كافية لمنع الإفلات من العقاب وضمان عدم تجزئة العدالة الدولية؟

تأسيساً على هذه الأسئلة، تُصاغ فرضيات البحث على النحو التالي:

- **الفرضية الأولى :**تسببت الشروط والقيود الإجرائية التي فرضتها تعديلات كمبالا في تقييد الاختصاص القضائي للمحكمة، مما يجعل ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان أكثر صعوبة وتعقيداً مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى المشمولة باختصاص المحكمة.
- **الفرضية الثانية :**إن التبعية الإجرائية لقرارات مجلس الأمن أو اشتراط موافقة صريحة من الدولة المعنية يفرغ مبدأ عدم الإفلات من العقاب من مضمونه العملي، ويجعل الملاحقة القضائية مرتهنة بالإرادة السياسية للدول الكبرى وحلفائها.

أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من زاويتين متكاملتين؛ الأولى هي **الأهمية النظرية (الأكاديمية)**، وتكمن في المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية والجنائية العربية بدراسة تحليليّة نقدية تُعمّق النظر في أحكام المادة (8 مكرر)

والمادة 15 مكرر من نظام روما، وتحلل التوازن الدقيق المعقود بين مبدأ سيادة الدول ومقومات الأمن القومي من جهة، ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية وفرض احترام ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

أما الزاوية الثانية فهي **الأهمية العملية (التطبيقية)**، وتتمثل في تقديم تقييم قانوني وشامل للمؤسسات الحقوقية، والمنظمات الدولية، والدبلوماسيين، وصناع القرار، والمحامين المتخصصين في القانون الدولي الجنائي، من خلال إبراز العقبات الإجرائية والتطبيقية التي تعترض فتح التحقيقات في جرائم العدوان، وتقديم مقترحات ورؤى قانونية لتعزيز كفاءة الآليات القضائية وتجاوز ثغرات النظام الإجرائي الحالي.

محددات الدراسة

تلتزم الدراسة بنطاق محدد يضمن تركيز المعالجة وصحتها الأكاديمية، وذلك عبر المحددات التالية:

- **المحدد الموضوعي:** يقتصر البحث على تحليل الإشكاليات القانونية والإجرائية المباشرة المتعلقة بجريمة العدوان وملاحقتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون التوسع في تفاصيل الجرائم الدولية الأخرى (كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية) إلا بالقدر الذي تقتضيه المقارنة الإجرائية.
- **المحدد القانوني:** ترتكز الدراسة على نظام روما الأساسي لعام 1998، وتعديلات كمبالا لعام 2010، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة (ولاسيما القرار 3314) ومجلس الأمن.
- **المحدد الزمني:** تتناول الدراسة المسار القانوني والتطبيقي الممتد من اعتماد نظام روما الأساسي عام 1998، مروراً بمؤتمر كمبالا عام 2010 وتفعيل الاختصاص عام 2018، وصولاً إلى المستجدات القانونية والنزاعات الدولية المعاصرة حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة.

مصطلحات البحث وتعريفاتها

لضمان الدقة وتجنب اللبس، تُعتمد في هذه الدراسة التعريفات والمفاهيم التالية:

- **جريمة العدوان:** قيام شخص ما، له موقع يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدوان يمثل، بطبيعته وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (وفقاً للمادة 8 مكرر/1 من نظام روما).
- **العمل العدواني:** استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريق آخر لا يتفق وميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) الصادر عام 1974.
- **معيار السيطرة الفعلية والتوجيه:** الشرط الشخصي الجوهري الواجب توافره لإسناد المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، والذي يتطلب أن يكون المتهم في موقع قيادي يمنحه القدرة الفعالية على ممارسة السيطرة أو التوجيه على القرارات السياسية أو العسكرية للدولة.
- **الانتهاك الواضح:** العتبة الشديدة المعيارية المقررة في المادة (8 مكرر) والتي تشترط توافر ثلاثة عناصر متلازمة في فعل العدوان (الطبيعة، والخطورة، والنطاق) لتمييز الانتهاكات الجسيمة لميثاق الأمم المتحدة عن غيرها من حالات استخدام القوة ذات الطابع المزدوج أو الجدلي.

- **تعديلات كمبالا:** التعديلات التي تم اعتمادها في مؤتمر مراجعة نظام روما الأساسي بمدينة كمبالا عام 2010، والتي وضعت التعريف القانوني لجريمة العدوان وحددت أركانها والآليات الإجرائية لممارسة الاختصاص القضائي بشأنها.

أداة الدراسة والإجراءات والمنهج المتبع في الدراسة

تحقيقاً لأغراض البحث وإحاطةً بجميع إشكالياته، تعتمد الدراسة على التكامل بين المناهج العلمية التالية: المنهجين التحليلي والنقدي، لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي (المواد 8 مكرر، 15 مكرر...) وأركان الجرائم المتعلقة بها، وتقييم الثغرات الإجرائية التي تحد من فاعلية الادعاء العام، ونقد الصياغات التي تعطي طابعاً استثنائياً للعدوان مقارنة بباقي الجرائم الجنائية الدولية. إلى جانب المنهج المقارن، الذي يُعتمد لمقابلة وتحليل التداخل بين أحكام ميثاق الأمم المتحدة (ولاسيما المادتين 4/2 و39) وأحكام القانون الدولي الجنائي، بهدف الوقوف على مسار التطور المفاهيمي للجريمة والتضارب بين الاختصاص القضائي المستقل للمحكمة الجنائية الدولية والصلاحيات السياسية والتنفيذية لمجلس الأمن.

أداة الدراسة والإجراءات

تعتمد الدراسة على أداة **المسح المستندي والتحليل النصي الوثائقي،** حيث تشمل إجراءات الدراسة جمع واستقراء وتفسير الوثائق والمصادر الأولية (مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نظام روما، أركان الجرائم، مخرجات مؤتمر كمبالا، القرارات الدولية، والأعمال التحضيرية)، إضافة إلى المصادر الثانوية المتخصصة من دراسات، وأبحاث محكّمة، ومؤلفات فقهية صادرة عن كبار شراح القانون الدولي الجنائي.

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يُعنى الأول ببحث التطور التاريخي والإطار المؤسسي لملاحقة جريمة العدوان، في حين يُخصص الثاني للتطرق إلى العقبات القانونية والعملية في ملاحقة جريمة العدوان.

المبحث الأول: التطور التاريخي والإطار المؤسسي لملاحقة جريمة العدوان

تمثل جريمة العدوان انتهاكاً صارخاً لمبدأ حظر استخدام القوة الذي استقر عليه النظام القانوني الدولي المعاصر. ورغم خطورة هذا الفعل، فإن مسار التقنين القانوني وآليات الملاحقة الدولية لمرتكبيه قد مَرّا بمراحل طويلة وشاقة من التجاذبات الفقهية والسياسية، وصولاً إلى تحديد أركان الجريمة وآليات ممارسة الاختصاص القضائي بشأنها. وللإحاطة بالأسس القانونية التي تُبنى عليها ملاحقة هذه الجريمة، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مسار التعريف والتكييف القانوني لجريمة العدوان (المطلب الأول)، قبل الانتقال إلى تحليل اختصاص الهيئات الدولية المعنية بملاحقتها والتحقيق فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسار التعريف والتكييف القانوني لجريمة العدوان

يتناول مسار تقنين جريمة العدوان التطور التشريعي الذي نتج عن التداخل المعقد بين اعتبارات الأمن الجماعي ومبدأ المساءلة الجنائية الفردية، متدرجاً من محاولات المعاهدات الدولية الكلاسيكية وصولاً إلى إرساء قواعد المحاسبة الجنائية الدولية (غالي، 1956). وفي هذا السياق، شكّل مؤتمرا لاهاي للسلام (1899 و1907) اللذان عُقدا بدعوة من روسيا القيصرية وبمشاركة عدد من الدول الكبرى لبحث التسوية السلمية للنزاعات وتقنين قواعد الحرب، بداية التفكير في تقييد استخدام القوة المسلحة (Scott, 1920). ورغم أن المؤتمرين لم يقدّما تعريفاً صريحاً لجريمة العدوان، فإنهما أرسيا مبادئ قانونية حظرت اللجوء المباشر للحرب، وأكدا على التسوية السلمية عبر التحكيم الدولي، إلى جانب اعتماد "اتفاقية لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية" التي وضعت ضوابط لاستخدام القوة واشترطت توافر مبررات قانونية لها، في مرحلة كان فيها القانون الدولي التقليدي يُقر بالحرب

كحق مشروع لممارسة السيادة (Dinstein, 2004). وعقب الحرب العالمية الأولى، نصت معاهدة فرساي لعام 1919 على مبدأ المسؤولية الدولية عن شن الحروب وتحميل الأفراد والدول تبعاتها، كما ورد صراحة في المادة 227 التي دعت إلى محاكمة القيصر الألماني فيلهلم الثاني بتهمة "الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية"، والمواد (231-244) التي حمّلت ألمانيا وحلفاءها المسؤولية المالية والمدنية عن الحرب (Aksenova, 2016). ورغم استمرار الغموض آنذاك حول تعريف العدوان وتمييزه عن الدفاع المشروع، استندت محاكمات نورمبرغ لاحقاً إلى مبادئ هذه المعاهدة لإدانة القادة النازيين بشن حرب عدوانية، مما مهد لتطور المفهوم لاحقاً في نظام روما الأساسي (Aksenova, 2016). واستجابةً لآثار الحرب العالمية الأولى والدمار الناجم عنها (مهنا ومعروف، 1993)، أُنشئت عصبة الأمم بموجب اتفاقية منبثقة عن معاهدة فرساي للحد من مشروعية استخدام القوة المسلحة وإيجاد آليات لتسوية النزاعات (غانم، 1968؛ أبو الخير، 2008). ورغم أن عهد عصبة الأمم لم يحظر الحرب بشكل مطلق، إلا أنه فرض شروطاً تقيد حق الدول في اللجوء إليها، حيث نصت المادة 12 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها على التحكيم أو المجلس التنفيذي للعصبة والامتناع عن الحرب لمدة ثلاثة أشهر بعد صدور القرار (أبو هيف، 2015)، مما أرسى قاعدة عدم الاعتراف بالشرعية المطلقة للحروب (عامر، 2020). كما نصت المادة 16 من العهد على منح العصبة سلطة فرض عقوبات اقتصادية وسياسية على الدول التي تخالف التزاماتها؛ غير أن الاتفاقية لم تتضمن تعريفاً واضحاً لجريمة العدوان، وركزت على مسؤولية الدول دون الأفراد، وافتقرت إلى آليات تنفيذ فعالة لردع الحروب (بوراس، 2014).

امتدت محاولات تقييد القوة لتشمل اتفاقية لوكارنو لعام 1925 التي هدفت إلى تعزيز الاستقرار الأوروبي وفرض قيود على استخدام القوة لتغيير الحدود (يوسف، 2002)، وميثاق بريان-كيلوج لعام 1928 (ميثاق باريس) الذي حظر الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية أو كأداة للسياسة الوطنية .(Lesaffer, 2011) ورغم الثغرات المتعلقة بغياب الاستثناءات الصريحة وآليات التنفيذ المباشرة وتحديد التعريف، أسهم هذا الميثاق في التمهيد لمشاريع المحاسبة في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وساهم في صياغة المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة وصولاً إلى مؤتمر كمبالا 2010 (الدراجي، 2002؛2011 ,Lesaffer). وانتقل التطبيق العملي والمحوري لتعريف العدوان عقب الحرب العالمية الثانية إلى محاكمات نورمبرغ وطوكيو (1945-1946) التي شهدت التطبيق الفعلي الأول للمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وفي مقدمتها "الجرائم ضد السلام" (حماد، 2001). واستناداً إلى ميثاق لندن لعام 1945 الذي أنشأ المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ ومبادئ محكمة طوكيو المماثلة (King, 2009)، أُدرج تعريف "الجرائم ضد السلام" في المادة 6 (أ) لتجريم التخطيط أو التحضير أو الشروع أو الشن لحرب عدوانية أو المشاركة في مؤامرة لذلك (العادلي، 2010)، وتوجيه الاتهامات المباشرة إلى القادة العسكريين والسياسيين اليابانيين لمسؤوليتهم عن شن الحرب وانتهاك المعاهدات (Boister, 2003). وحددت هذه المحاكمات أركان الجريمة بتمثيل العنصر المادي في أفعال التخطيط والشن، والركن المعنوي في القصد الجنائي والنية الواضحة للمشاركة العمدية (سلطان، 2010). كما أكدت أحكام نورمبرغ التاريخية على عدم تمتع القادة السياسيين والعسكريين بالحصانة بصفتها "الجريمة الدولية العظمى" الممهدة والمحتوية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما انعكس لاحقاً في صياغة المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثم شكّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974 محطة رئيسية في مسار تطوير القانون الدولي، متوجاً عقوداً من المحاولات الرامية لتقنين جريمة العدوان وتحديد معالمها وتثبيت أسسها القانونية لمنع التفسيرات المتباينة وضمان عدم الإفلات من العقاب (محي الدين، 2009). وتعود جذور هذا المسار إلى ما بعد تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 وترسيخ مبدأ حظر استخدام القوة في المادة 2 (4) من الميثاق، حيث أطلقت

الجمعية العامة عام 1946 مساراً لتقنين الجريمة، واعتمدت القرار 177 لسنة 1947 الداعي للجنة القانون الدولي لدراسة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية (حمودة، 2009). ورغم تقديم اللجنة تقريرها الأولي عام 1949 حول الجرائم ضد السلام، أدى تصاعد التوترات السياسية مع بداية الحرب الباردة إلى تعثر التوصل لتعريف دقيق، مما دفع الأمم المتحدة لتشكيل لجنة خاصة عام 1952 اصطدمت بخلافات جوهرية حول اقتصار العدوان على الأفعال العسكرية أم شموله للأفعال الاقتصادية والسياسية (العنزي، 2011). واستمرت المحاولات الأممية بإصدار القرار 1181 عام 1957 لتأكيد مواصلة العمل (سراج، 2001)، ثم القرار 2330 عام 1967 بإنشاء لجنة جديدة لاستكمال التقييم التقني والقانوني، إلى أن أثمرت تلك الجهود اعتماد الجمعية العامة للقرار رقم 3314 في 14 كانون الأول 1974 ليُقدم أول تعريف دولي لعدوان الدولة (Wilmshurst, 2008). وحُدد العدوان في المادة الأولى منه بكونه استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية، أو بأي صورة تناقض الميثاق (الدراجي، 2002)، مشترطاً صدور الفعل من دولة ضد دولة أخرى ومخالفته الصريحة لميثاق الأمم المتحدة (واصل، 2008). كما أوردت المادة الثالثة من القرار أفعالاً نموذجية مادية شملت الغزو والاحتلال العسكري، والقصف المسلح، والحصار البحري للموانئ والسواحل، ومهاجمة القوات المسلحة للدولة الأخرى، وإرسال العصابات والمجموعات المسلحة أو المرتزقة (بوغليم وعباسة، 2024). ورغم عدم الإلزام القانوني المباشر لقرار الجمعية العامة ومنحه مجلس الأمن سلطة تقديرية في إثبات الوقائع، فإنه أسس لقواعد القانون الجنائي الدولي واستُدمج في التشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاحقاً (بوغليم وعباسة، 2024). ومع انتهاء الحرب الباردة، فرض الغزو العراقي للكويت عام 1990 اختباراً إجرائياً وعملياً حاسماً، تجسد في صدور القرار 678 عن مجلس الأمن لإجازة استخدام القوة لاستعادة سيادة الكويت؛ غير أن المحاكمات اللاحقة للقادة العراقيين اقتصرت على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية دون جريمة العدوان، لكون القرار 3314 موجّهاً أساساً لمسؤولية الدول لا المساءلة الجنائية للأفراد (سعد الله، 2007). غير أن انحسار الصراعات الأيديولوجية عقب انهيار الاتحاد السوفيتي أسهم في إحياء جهود العدالة الجنائية الدولية عبر إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994)، اللتين رسختا المساءلة الفردية تمهيداً لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الشيباني، 1976؛ عيتاني، 2009). وفي عام 1994، أعدت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستندة إلى القرار 3314، لكنها واجهت تحديات جمّة في تكييف تعريف عدوان الدولة ليتلاءم مع المسؤولية الفردية وتحديد أركان السلوك الشخصي للقائد (عبد العال حافظ، 1992). ودفعت الإشكاليات المتعلقة بصلاحيات مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق ومدى تأثيرها على استقلالية القضاء إلى إدراج الجريمة في مشروع النظام الأساسي مع ترك تعريفها مفتوحاً، وهو ما أُقر لاحقاً في مؤتمر روما 1998 بإدراج الاختصاص الموضوعي وإحالة التفعيل والتعريف النهائي لمؤتمر كمبالا 2010 (عبد العال حافظ، 1992).

لقد مثّل تعريف جريمة العدوان محور جدل عميق في الفقه الدولي نتيجة الإخفاقات المتكررة لتجريم الأفعال العدوانية في مطلع القرن العشرين والتباين الحاد حول المعايير القضائية الواجب اعتمادها (Politi & Nesi, 2004)؛ حيث انقسمت المواقف بين دول كبرى عارضت صياغة تعريف ثابت لتفضيل إبقاء المسألة تحت السلطة التقديرية لمجلس الأمن والقضاء مرونةً مع متغيرات السيادة (عبد الغني، 2004)، مستندةً إلى حجج مرونة القانون الدولي واختلاف الأنظمة المكتوبة عن القواعد العرفية (حمودة، 2009)، وكفاية ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم (واصل، 2008)، وغياب ولاية قضائية إلزامية وفقدان القرارات للقوة الملزمة واستخدام حق النقض (القهوجي، 2001؛ خليفة، 2009)، فضلاً عن الحجة العملية القائلة بكون العدوان طبيعة بشرية صراعية لا تُقيد قانوناً ولم تمنع العمل الدولي سابقاً (حمودة، 2009؛ يشوي، 2008؛ سليمان، 1992). ورُدّ على

هذا الاتجاه المعارض بأن تدوين الجرائم ضرورة ملحة لإعمال مبدأ الشرعية الإجرائية والجزائية لتغطية قصور النصوص (القهوجي، 2001)، وأن التحديد الدقيق يعزز قدرة مجلس الأمن والقضاء على التمييز بين العدوان والدفاع المشروع كما أثبت القرار 3314 ومؤتمر روما (عبيد، 1980)، وأن المجتمعات تضع ضوابط لسلوك الأفراد والتنظيم الدولي على حد سواء (خلف، 1974).

بالمقابل، أيدت غالبية الدول - وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقاً - وضع تعريف محدد بناءً على حجج قانونية وسياسية كترسيخ مبدأ الشرعية، وتعزيز المساءلة الفردية (سليمان، 1992)، وتوفير أداة قضائية رادعة تميّز الأفعال لحماية حق تقرير المصير للشعوب (السيد، 1984؛ حمودة، 2006)، وتحديد المعتدي بدقة لحماية سيادة الدول والحد من التدخلات العسكرية للقوى الكبرى (واصل، 2008؛ عبد الجبارة، 2010). وعلى صعيد التقسيمات الفقهية، بذل الفقهاء جهوداً كبيرة لصياغة المفهوم بعد إنشاء الأمم المتحدة عبر ثلاثة مناهج رئيسية (عوض، 1987؛ شكري، 2008). فقد تمثل الاتجاه الأول في الاتجاه العام (المعنوي) الذي اعتمد صياغات مرنة وعامة، كتعريفات "بيلا" (Pella, 1952)، و"ألفارو" (عبد الخالق، 1989)، و"جيللنج"، و"ويبستر" (حجازي، 2004)، و"شوكروس هارتلي" (عوض، 1987)، و"دونديو دي فابر" (القهوجي، 2001)، ورؤى "سكل"، و"أمادو"، و"يبيس"، و"كوردوفا" (Swoboda, 2008)، وتعاريف لجنة القانون الدولي لعام 1951؛ غير أنه عيب على هذا الاتجاه فتح مجال المنازعة التكييفية والتهرب للمعتدي كما بيّن الفقيه "وينيفيتش" (عوض، 1987). بينما اعتمد الاتجاه الثاني على النهج الحصري (المادي) المستند صراحة للشرعية الجزائية بالتعداد المادي المباشر لمنع التفسير الموسع، بفضل تقرير "بوليتيس" (عبد الغني، 2004؛ الفار، 1996)، ومقترح "ليتفينوف" (عثمان، 2009)، واتفاقيات لندن لعام 1933 (فرج الله، 1968؛ سعد الله، 2007). ورغم رفض هذا الاتجاه تبرير العدوان بدوافع سياسية أو ظروف داخلية (عبد الغني، 2004) وإقراره الحق الوقائي المشروط (القهوجي، 2001)، فقد انُتقد بالجمود وعدم ملاءمته للتطورات التسليحية المستقبليّة والصور المستحدثة للنزاعات) صدقي، 1986؛ كامل، 1985؛ .(Tsagourias, 2012 وتجسد الاتجاه الثالث في النهج المختلط (الإرشادي) الذي يجمع بين تعريف عام إطاري وتعداد حصري للأفعال النموذجية لاستيعاب الصور المستقبلية للعدوان (حسونة، 1976)، كما تجلى في المشروع العربي السوري لعام 1958 (عبد الغني، 2004)، وهو النهج التوفيقي الذي اعتُمِد رسمياً في القرار الأممي 3314 لعام 1974 لتأمين إطار مرن يُراعي صلاحيات مجلس الأمن واحتياجات العدالة الدولية (Metangmo, 2012). ومثّل إدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي وتفعيلها لاحقاً مساراً قانونياً حاسماً قضى بتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الأفراد المسئولين عنها، باعتبارها تتصدر الجرائم الدولية وتُشكّل إطاراً ينطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالقتل والتعذيب والتهجير (ربحي وبودربالة، 2023). وتجلت آلية التقنين في دمج مسار مسؤولية الدولة بالمساءلة الجنائية الفردية، تلبيةً للحاجة الدولية لمنع الإفلات من العقاب وتمكين الضحايا من الإنصاف القضائي. وقد شهد مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 نقاشات حادة حول نطاق اختصاص المحكمة وتوقيت إدراج جريمة العدوان إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وانقسمت الوفود بين اتجاه يدعو للحسم الفوري، وآخر يفضل التأجيل لحين التوصل لتعريف دقيق وضبط العلاقة مع مجلس الأمن؛ إذ تمسكت بعض الدول بااشتراط صدور قرار مسبق من المجلس يقر بوقوع "عمل عدواني" بموجب المادة 39 من الميثاق، بينما رأت دول أخرى في هذا الاشتراط تقييداً لاستقلالية القضاء وخضوعاً للنفوذ السياسي (Kreß & Barriga, 2017). وتجسّد الحل التوفيقي في المادة 5 (1) (د) بإدراج الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة مع تعليق ممارسته لحين إقرار التعديلات الشارحة للتعريف وشروط المباشرة (حمد، 2006).

لتجاوز هذا التعليق، شكلت اللجنة التحضيرية عام 1999 فريق عمل متخصص لبحث المساءلة الفردية، ثم أنشأت جمعية الدول الأطراف في أيلول 2002 "الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان" المفتوح لكافة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة (حمد، 2006). واستمرت أعمال الفريق بين عامي 2003 و2009 محاطة بظروف دولية معقدة كالغزو الأميركي للعراق عام 2003 الذي أضفى أبعاداً واقعية على المداولات لمشاركة دول أطراف بالمحكمة. وتركزت النقاشات القانونية حول "ازدواجية الفعل الإجرامي" القائمة على الربط بين السلوك العدواني للدولة والسلوك الفردي للقائد، فضلاً عن أركان الجريمة، والمسؤولية القيادية، وحدود الشروع والمساهمة، والولاية الزمانية والمكانية (Kreß & Barriga, 2017). وقدم الرئيس المنسق ورقة مناقشة استندت إلى مقترحات عام 2002 وتعرّف الجريمة بأنها أي عمل عدواني يرتكبه شخص يتمتع بالسيطرة والتحكم الفعلي أو التوجيه للعمل السياسي أو العسكري، ويشارك مشاركة فعلية بعلم وعمد في التخطيط أو الإعداد أو الشن أو التنفيذ لعمل يشكل انتهاكاً جسيماً للميثاق. وخلصت هذه المداولات إلى صياغة المادتين 15 مكرر و15 مكرر (ثانياً) لتنظيم الشروط الإجرائية وتحريك الدعوى، والتي أُحيلت لمؤتمر كمبالا 2010 لحسمها (Ferencz, 2009).

بعد مداولات استمرت سبع سنوات، اعتمدت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في الجلسة العامة الـ 13 لمؤتمر كمبالا الاستعراضي بتاريخ 11 حزيران 2010 تعديلات النظام الأساسي، بإضافة المواد (8 مكرر)، و(15 مكرر)، و(15 مكرر ثانياً)، والفقرة (3 مكرر) من المادة 25، مع إقرار مدونة أركان الجرائم (ربحي وبودربالة، 2023). ونصت المادة 8 مكرر (فقرة 1) على أن جريمة العدوان تتحقق عندما يقوم شخص في موقع يتيح له التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بالنظر إلى خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (ربحي وبودربالة، 2023). وعرّفت الفقرة الثانية "العمل العدواني" المنسوب للدولة بكونه استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة تناقض الميثاق (سواء أكان هناك إعلان للحرب أم لا)، وفق الأشكال المحددة في قرار الجمعية العامة 3314 لعام 1974 (ربحي وبودربالة، 2023). وميّز التكييف القانوني النهائي في كمبالا بين "جريمة العدوان" كفعل فردي منسوب للشخص القيادي متمثل في أفعال التخطيط والإعداد والبدء والتنفيذ المقتبسة من محاكمات نورمبرغ وطوكيو ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية، وبين "العمل العدواني" كفعل دولة مأخوذ من القرار 3314. واشترطت أركان الجريمة صفة موضوعية تقضي بأن يكون الانتهاك "واضحاً وجلياً" من حيث النطاق والخطورة والخصائص، مع حصر مرتكب الفعل بالشخص الذي يمارس "السيطرة الفعلية" على القرارات السياسية أو العسكرية (ربحي وبودربالة، 2023). وبناءً على ذلك، تتسم جريمة العدوان بموجب تعديلات كمبالا بخصائص قانونية محددة ترتكز أولاً على طابعها المزدوج القائم على التلازم بين سلوك الدولة المادي المتمثل في "العمل العدواني" وسلوك الفرد الشخصي المتمثل في التخطيط والشن، مما يجعل فعل الدولة ركناً أساسياً لمساءلة الفرد الجنائية (ربحي وبودربالة، 2023). وتعتمد ثانياً على صفتها القيادية التي تنحصر بموجبها المساءلة في الأشخاص الشاغلين لمناصب عليا تخولهم التحكم والسيطرة الفعلية على القرار السياسي أو العسكري للدولة (ربحي وبودربالة، 2023). كما تقوم ثالثاً على ازدواجية اختصاصها الإجرائي حيث تُباشر المحكمة سلطتها وفق الضوابط المنظمة لتدخل مجلس الأمن وإثبات وقوع العمل العدواني المحددة في المادتين 15 مكرر و15 مكرر (ثانياً) (ربحي وبودربالة، 2023). وأخيراً، تتصف الخصائص المتمثلة في المعيار الموضوعي للجسامة الذي يستلزم ربطاً وثيقاً بين طبيعة ونطاق الخرق وبين كونه انتهاكاً بيّناً وجلياً لميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 8 مكرر (ربحي وبودربالة، 2023).

المطلب الثاني: اختصاص الهيئات الدولية بملاحقة جريمة العدوان

تُعد ملاحقة جريمة العدوان والحد من الانتهاكات الجسيمة المهددة للسلم والأمن الدوليين مسألة محورية تتوزع أدوارها بين هيئات سياسية وقضائية دولية متعددة، تتكامل في اختصاصاتها وتتفاوت في طبيعة قراراتها وإلزاميتها. وتبرز الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار كمنصة شمولية قائمة على المساواة السيادية بين الدول؛ إذ تُمارس بموجب المواد 10 و11 و14 من ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات تداولية تشمل مناقشة القضايا الأمنية وإصدار التوصيات، بشرط ألا يكون مجلس الأمن باسطاً ولايته على النزاع ذاته وفق المادة 12 من الميثاق. وتتجلى أهمية هذا الدور بصورة خاصة عند عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه بسبب استخدام حق النقض؛ إذ يُتيح قرار "الاتحاد من أجل السلم" رقم (V) 377 لعام 1950 (للجمعية العامة الانعقاد في جلسات طارئة وتوصية الدول بالتدابير الجماعية، وهو ما طبقته الممارسة العملية في أزمة السويس عام 1956 لإنشاء قوة الطوارئ الدولية، وفي مواجهة التدخل السوفيتي في أفغانستان عام 1980، فضلاً عن الأزمة الأوكرانية عام 2022 لإدانة العدوان. ورغم افتقار قرارات الجمعية العامة للإلزام القانوني المباشر مقارنة بقرارات مجلس الأمن، إلا أنها تُشكل أداة ذات ثقل سياسي ومعياري يعبر عن الشرعية الجماعية ويكثف الضغط على المعتدين؛ حيث تعبر عن موقف المجتمع الدولي عبر القرارات المنددة والتوصيات الإنسانية، كإدانة الغزو والضم غير القانوني للأراضي في أوكرانيا عام 2022 بموجب القرارات ES-11/1 و ES-11/2وES-11/4، والدعوة لوقف إطلاق النار في غزة وإدخال المساعدات عام 2023. كما تسهم الجمعية العامة في صياغة الرأي القانوني الدولي وتدوين القواعد، كما تجسد في قرارها التاريخي رقم 3314 لعام 1974 المعرف لجريمة العدوان، مما يجعل دورها موجهاً سياسياً وأخلاقياً يمنع الفراغ الأمني ويثبت التزام الدول بأحكام القانون الدولي.

بالمقابل، يتولى مجلس الأمن الدولي، بصفته الهيئة التنفيذية الأعلى المصرح لها بإصدار قرارات ملزمة بموجب المادة 25 من الميثاق، المسؤولية الجوهرية عن صيانة السلم والأمن الدوليين وتطبيق أحكام الفصل السابع. وتاريخياً، جاء تأسيس المجلس عام 1945 لمعالجة إخفاقات عصبة الأمم، متدرجاً من إعلان سانت جيمس وميثاق الأطلنطي ومؤتمر دمبارتون أوكس 1944 وصولاً لمؤتمر سان فرانسيسكو 1945، حيث جرى اعتماد تركيبه المؤسسي المكون من 15 عضواً (بينهم 5 دائمون يتمتعون بحق النقض - الفيتو) لضمان الفعالية التنفيذية، رغم التأثر بالاستقطاب الجيوسياسي منذ الحرب الباردة وحتى توسع نطاق عملياته في حفظ السلام لاحقاً. ويُشكل الفصل السابع الإطار الدستوري الأعلى لتصدي المجلس لجريمة العدوان عبر ترتيب تدريجي ينطلق من المادة 39، التي تمنح المجلس صلاحية حصرية لتوصيف الحالة بكونها "تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو وقوع عمل عدواني"، كشرط إجرائي مسبق يمنح الشرعية للتدابير اللاحقة ولتحريك الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية. وفي حال عدم استخدام القوة، يطبق المجلس المادة 41 لفرض عقوبات اقتصادية أو دبلوماسية أو قطع الاتصالات. وعند إخفاقها، يُفعل المادة 42 للترخيص بالتدخل العسكري المباشر أو التفويض لقوات متعددة الجنسيات أو منظمات إقليمية، وهو ما تجسد عملياً في القرارات 1970 و1973 لعام 2011 بشأن ليبيا لحماية المدنيين، والقرار 794 لعام 1992 بشأن الصومال لتأمين الإغاثة. وتستوجب هذه الإجراءات التدرج الإجرائي والتكييف الملزم وفق صدور قرار بالأغلبية دون فيتو، لترسيخ الردع الجماعي ومنع الإفلات من العقاب.

ينطلق المسار الإجرائي المباشر لمجلس الأمن بجمع المعلومات الميدانية وتقييم الخرق وفق المادة 39، يليه التدرج في المناشدات أو فرض تدابير المادة 41، ثم التفويض العسكري بموجب المادة 42 والتنسيق الإقليمي وفق المادة 53، مع إعداد تقارير دورية وإحالة كبار المسؤولين للجنائية الدولية. غير أن هذا المسار الإجرائي يصطدم بانتقائية وسياسات تعطل بسبب استخدام "الفيتو" من الأعضاء الدائمين؛ كما تجلى في استخدام الفيتو المزدوج

من روسيا والصين لعرقلة قرارات محاسبة النظام السوري، واستخدام الولايات المتحدة المتكرر للفيتو لإجهاض إدانة الاعتداءات الإسرائيلية في غزة والضفة الغربية، مما يبرز الحاجة لإصلاح نظام التصويت وتقييد الفيتو في حالات الجرائم الجسيمة لتفادي ازدواجية المعايير. وتتضح تطبيقات المجلس التاريخية بحسب طبيعة النزاع؛ ففي موقف حاسم ضد العدوان التقليدي بين الدول، اتخذ المجلس قراره رقم 660 والقرارات اللاحقة تحت الفصل السابع إبان غزو العراق للكويت عام 1990 بفرض عقوبات وإجازة استخدام "كل الوسائل اللازمة" لإنهاء الاحتلال واستعادة سيادة الكويت. وعلى صعيد مواجهة التهديدات غير التقليدية، أدان المجلس الإرهاب بوصفه تهديداً للسلم بالقرار 1368 عقب هجمات 11 سبتمبر 2001، وفرض التزامات قاطعة بالقرار 1373 لمنع تمويل الجماعات الإرهابية. وفي المقابل، اقتصر دور الأمم المتحدة في الثورة الجزائرية عام 1962 على الدعم التداولي لحق تقرير المصير دون تدخل مباشر من مجلس الأمن بالقرار 176 لكون النزاع تحررياً ضد الاستعمار وليس عدواناً بين دولتين، بينما اعتمد المجلس في الأزمة الصومالية عام 2006 بالقرار 1725 على دعم البعثات الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي وهيئة "إيغاد" لطبيعة النزاع الداخلي المتشابك بدلاً من التدخل العسكري المباشر.

على الصعيد القضائي الدولي بين الدول، أُنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945 كخلف لمحكمة العدل الدائمة (PCIJ) وتضم 15 قاضياً، لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة الموكل إليه الفصل في النزاعات بين الدول وإصدار الآراء الاستشارية. وتستند ولاية المحكمة في النظر بقضايا العدوان واستخدام القوة غير المشروع—بموجب المادتين 2(4) و39 من الميثاق والمادتين 36 و38 من نظامها الأساسي—إلى توافر شروط محددة تتصدرها موافقة الدول المعنية وقبول الاختصاص القضائي، سواء عبر اتفاق خاص أو بند في معاهدة أو إعلان إلزامي بموجب المادة 36. كما تشترط المحكمة وجود نزاع قانوني قائم بين دولتين في اختصاصها النزاعي، أو تقديم طلب رأي استشاري وفق المادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي دون اشتراط وجود نزاع قائم، بالإضافة إلى استيفاء الشروط الإجرائية كوقوع النزاع بعد نفاذ الميثاق واستنفاد المسارات التسوية غير القضائية بالتكامل مع المادتين 39 و40. وتجلى التطبيق العملي للاختصاص الاستشاري بوضوح في الرأي الاستشاري الصادر عام 2024 بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث أقرت المحكمة اختصاصها وأكدت عدم قانونية الاستيطان والوجود الإسرائيلي المستمر، وطالبت بإخلائه وتقديم تعويضات كاملة مع إلزام الدول بعدم الاعتراف بهذا الوضع غير المشروع.

لم يقتصر دور محكمة العدل الدولية على النزاعات المباشرة، بل امتد لممارسة رقابة قضائية معيارية وتفسيرية لتقييم مدى توافق قرارات مجلس الأمن - خاصة الصادرة تحت الفصل السابع المتضمنة توصيف العدوان - مع احكام الميثاق والقانون الدولي لضمان عدم المبالغة في استخدام الصلاحيات بموجب المادتين 24 و25. وتتحقق هذه الرقابة إما بصورة استشارية مباشرة وفق المادة 96 بتقديم تفسير معيارى يحدد حدود الميثاق وحظر القوة في المادة 2(4)، أو بصورة غير مباشرة أثناء النظر في النزاعات بموجب المادتين 36 و38 لتحديد الآثار القانونية لقرارات المجلس وتفسير حدود ولايته المعيارية للحد من التجاوزات السياسية. وظهرت هذه الرقابة بجلاء في قضية ناميبيا عام 1971؛ إذ راقبت المحكمة في رأيها الاستشاري القرار 276 والمادتين 24 و25، وأكدت أن المجلس عمل ضمن حدود ولايته بتوصيف الوضع وإقراره إلزامية إنهاء الوجود الإفريقي الجنوبي، لتغدو هذه القضية مرجعاً أساسياً لرقابة القضاء الدولي على الهيئات السياسية.

أما على صعيد المسؤولية الجنائية الفردية، فقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بموجب نظام روما الأساسي متضمنة 18 قاضياً لمساءلة كبار القادة عن الجرائم الكبرى، ودخل اختصاصها العملي على جريمة العدوان بموجب المادة (8 مكرر) الصادرة عن مؤتمر كامبالا 2010 والتي جرى تفعيلها رسمياً في 17 تموز 2018.

وتتحدد ولاية المحكمة الجنائية الدولية بشرطين موضوعيين هما: ارتكاب فعل يشكل "انتهاكاً فاضحاً لميثاق الأمم المتحدة"، وتوافر الصفة القيادية المباشرة للفاعل الفردي. وتباشر المحكمة اختصاصها إما عبر إحالة من مجلس الأمن تفوض المدعي العام بالتحقيق دون اشتراط موافقة الدولة المعنية أو كونها طرفاً في النظام الأساسي، أو عبر إحالة من دولة طرف أو بالمبادرة الذاتية للمدعي العام (Proprio Motu) وفق المادتين (15 مكرر) و(15 مكرر ثانياً)، وهو مسار مقيد بشرط انقضاء سنة على التعديلات وتصديق 30 دولة، واقتصاره على أقاليم ومواطني الدول الأطراف التي قبلت التعديلات ولم تودع إعلاناً صريحاً بعدم القبول. كما يشترط للتحريك المباشر من المدعي العام إخطار مجلس الأمن؛ فإذا لم يُصدر المجلس قراراً بتثبيت وقوع العدوان خلال 6 أشهر، يطلب الادعاء تفويضاً من الدائرة التمهيدية لفتح التحقيق، مع احتفاظ المجلس بحق طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بموجب المادة 16 من نظام روما.

عند انعقاد الاختصاص، تسقط المادة 27 من نظام روما الأساسي كافة الحصانات الشخصية (ratione personae) والوظيفية (ratione materiae) والحصانات السياسية أمام القضاء الجنائي الدولي. وتبدأ الملاحقة الإجرائية بمرحلة فتح التحقيق وتقييم المقبولية بموجب المادة 53، حيث يدرس المدعي العام ملاءمة الدعوى وتطبيق مبدأ "التكامل" باقتصار تدخل المحكمة على حالات عجز القضاء الوطني أو عدم رغبته في إجراء المحاكمة. تليها مرحلة تقديم لائحة الاتهام وطلب إصدار أمر التوقيف وفق المادتين 57 و58 أمام الدائرة التمهيدية لتأكيد الاتهامات وإصدار مذكرات التوقيف الدولية بحق القادة والمسؤولين دون اعتبار لمناصبهم، وصولاً إلى بدء إجراءات المحاكمة والاستئناف وفق المواد 61 و74 و81 بصورة علنية مع كفالة حقوق الدفاع وحماية الشهود للوصول إلى أحكام باتة تُنفذ بالتنسيق مع الدول الأطراف. وتتجلى الممارسة القضائية الصريحة للمحكمة في ملاحقة القادة بالرغم من عدم صدور أحكام في جريمة العدوان تحديداً حتى الآن، في قضية رئيس السودان الأسبق عمر البشير؛ حيث أصدرت الدائرة التمهيدية بحقه مذكرتي توقيف عامي 2009 و2010 لاتهامات تتصل بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية في دارفور، لتُرسخ سابقة قضائية تُسقط حصانة رؤساء الدول الممارسين لمهامهم السيادية أمام العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: العقبات القانونية والعملية في ملاحقة جريمة العدوان

تُمثّل جريمة العدوان إحدى أكثر الجرائم الدولية تعقيداً؛ لوقوعها في منطقة تماس حاسمة بين القواعد القانونية والتوازنات السياسية ومقتضيات السيادة، فضلاً عن صعوبة التوفيق بين طبيعتها القائمة على فعل الدولة وإسناد المساءلة الجنائية الفردية لكبار القادة (Politi & Nesi, 2004). وتتضاعف هذه الإشكالية أمام تحديات ضبط التعريف، وتحديد نطاق الاختصاص، واستيفاء الشروط المعقدة لتحريك الدعوى مقارنةً بغيرها من الجرائم (Politi & Nesi, 2004). ومن ثمَّ، تظل فاعلية النظام الجنائي الدولي مرهونةً بقدرته على تجاوز العقبات الإجرائية والتنفيذية المتعلقة بآليات الإحالة وتنفيذ أوامر التوقيف، لتحويل النصوص القانونية من أطر نظرية إلى أدوات ملموسة تُرسخ العدالة وتمنع الإفلات من العقاب (Werle & Jessberger, 2020). وبناءً عليه، يستدعي البحث معالجة ازدواجية العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن وأثرها على استقلالية الملاحقة في المطلب الأول، تمهيداً لبحث العوائق الإجرائية وإشكاليات الإنفاذ الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ازدواجية العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن وأثرها على استقلالية الملاحقة

تُمثّل إشكاليات التعريف والاختصاص في جريمة العدوان تحدياً محورياً في القانون الجنائي الدولي، لارتباط عناصر الجريمة المباشر بسيادة الدول وممارستها لاستخدام القوة. وتفرض صياغة مفهوم العدوان وتحديد شروط تحريك الدعوى عمل القضاء الدولي ضمن معايير دقيقة تتداخل فيها الاعتبارات القانونية بالسياسية، لا سيما في

ظل العلاقة المعقدة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بموجب المادتين 13 و16 من نظام روما الأساسي.

يكمن جوهر العقدة في غموض التكييف القانوني وتداخل الصلاحيات؛ فبالرغم من الاتفاق على إدراج التعريف المعتمد في مؤتمر كامبالا عام 2010 ضمن المادة 8 مكرر القائم على حظر الاعتداء على سيادة الدول خارج حالات الدفاع الشرعي أو تفويض مجلس الأمن، فإن تحويل مسؤولية الدولة إلى معايير للمحاسبة الفردية ظل محل جدل فقهي وسياسي واسع. وفي حين تتيح المادة 13 ثلاثة مسارات لتحريك الاختصاص تتمثل في إحالة دولة طرف، أو إحالة مجلس الأمن، أو المبادرة الذاتية للمدعي العام، فإن المسارين الأول والثالث يظلان محاطين بقيود سيادية وإجرائية صارمة تُعطّل تفعيلهما عملياً. وفي المقابل، تمنح المادة 16 مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بموجب الفصل السابع، مما يُكرّس ازدواجية المرجعية ويرهن الشرعية القضائية المستقلة بالتوافقات السياسية للدول الكبرى.

تتجسد هذه الديناميكية في عدة تطبيقات عملية تعكس أثر الواقع السياسي على إنفاذ العدالة الجنائية؛ ففي حالة دارفور، فعّل قرار مجلس الأمن 1593 (2005) الاختصاص بموجب الفصل السابع بالرغم من عدم كون دولة السودان طرفاً في نظام روما، غير أن عقبات التنفيذ اللاحقة أظهرت الارتهان للإرادة السياسية للدول. كما أحال القرار 1970 (2011) الوضع في ليبيا بالإجماع، لكن المسار الإجرائي اصطدم بخلافات أولوية الاختصاص الوطني وتعذر تسليم المتهمين. وفي سياق سلطة التعطيل، كشف مشروع القرار المرفوض عام 2013 لتأجيل الإجراءات في القضايا المتعلقة بكينيا وفق المادة 16 عن إمكانية إخضاع المسار القضائي لتقديرات حفظ السلم الدولي. وتتجلى الفجوة البنيوية بوجه خاص في النزاع في أوكرانيا عام 2022، حيث عجزت المحكمة عن ممارسة الاختصاص التلقائي عن فعل العدوان لعدم كون روسيا طرفاً في النظام واستحالة الإحالة المباشرة بسبب حق النقض (الفيتو). وعلى النحو ذاته، أظهر التدخل العسكري في العراق عام 2003 غياب آلية جنائية مفعلة لتجريم العدوان آنذاك، مما عكس قصور المنظومة الدولية في ترجمة الخلاف حول مشروعية استخدام القوة إلى مساءلة قضائية.

يُفضِي هذا الوضع إلى تراجع درجة الإيمان بمبدأ المساواة أمام القانون الدولي، حيث يصبح تحريك المساءلة مرهوناً بموازين القوى والتوافقات السياسية بدلاً من المعايير الموضوعية الشفافة. وتؤدي سلطة مجلس الأمن في الإحالة أو التأجيل إلى إدخال الاعتبارات الاستراتيجية في قلب العملية القضائية، مما يهدد بتحويل السلام من حصيلة طبيعية لاحترام أحكام القانون الجنائي الدولي إلى مجرد تسوية سياسية تفرضها القوة، ويرسخ الانتقائية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

يُكشف البناء المؤسسي لنظام روما الأساسي عن هذا القصور التنظيمي في ضبط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مما يولد توتراً بنيوياً بين متطلبات العدالة الجنائية واقتضاءات السياسة الدولية. وتتجسد أبعاد هذه الإشكالية في ظاهرة "تجزئة النظام القانوني الدولي" وتعدد مصادر الشرعية؛ إذ تُمارس المحكمة اختصاصاً قضائياً مستمداً من معاهدة دولية تعاقدية بين الدول الأطراف، بينما يتحرك مجلس الأمن بموجب سلطة تقديرية واسعة ذات طبيعة شبه دستورية مستمدة من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وأمام غياب تصور دستوري متكامل يحدد موقع المحكمة ضمن منظومة الأمن الجماعي، تبقى العلاقة بين الكيانين محكومة بالتفاعل العملي والاجتهاد السياسي أكثر من انضباطها بالقواعد القانونية المستقرة.

يتثبت هذا الخلل المؤسسي جراء غياب آلية مراجعة قضائية داخل إطار نظام روما لتقييم مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإحالة أو التأجيل ومطابقتها لميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ العامة للقانون الدولي؛ وذلك بالرغم من اتجاه القضاء الإقليمي - كما تجلى في قضية كادي (Kadi, 2008) أمام محكمة العدل الأوروبية - نحو إخضاع القرارات الدولية للرقابة حماية للحقوق الأساسية وترسيخاً لسيادة القانون. ويُفضي هذا الفراغ الرقابي إلى إحداث "انتقائية بنيوية" في تحريك الدعوى الجنائية؛ حيث تبقى الإحالات خاضعة للمواءمات الحزبية والتقدير السياسي للأعضاء الدائمين في المجلس دون التزام بمعايير قانونية موضوعية، مما يمس بمبدأ المساواة أمام القانون الدولي ويُضعف الصفة العمومية للعدالة الجنائية.

على صعيد التطبيق والإنفاذ العملي، تبرز "فجوة التنفيذ" كإحدى أكثر العقبات جسامة؛ إذ تفتقر المحكمة لآليات إجبار ذاتية وتعتمد كلياً على تعاون الدول، في حين لا يترتب على مجلس الأمن أي التزام قانوني صريح باتخاذ تدابير قسرية لضمان تنفيذ أوامر القبض في الأوضاع التي يحيلها بنفسه. ونتيجة لتعارض نموذج العدالة القضائية المستقلة مع نموذج الإدارة السياسية للأمن الجماعي، يتأثر سلوك الدول والردع الدولي مباشرة؛ حيث تحوِّل التدخلات السياسية تحريك المساءلة عن الجرائم الكبرى - وعلى رأسها جريمة العدوان - من قاعدة قانونية عامة ومجردة إلى احتمال مشروط بالتوازنات الدولية، مما يُلزم بإعادة تنظيم العلاقة بين المؤسستين لضمان خضوع السلطة السياسية لمعايير الشرعية وسيادة القانون.

المطلب الثاني: العوائق الإجرائية وإشكاليات الإنفاذ الدولي

تتجلى إشكاليات الإجراءات والإنفاذ في ملاحقة جريمة العدوان والجرائم الدولية الجسيمة عبر مسارات قضائية شديدة التعقيد تتسم بالبطء والجمود المؤسسي؛ حيث يقف التشابك بين القواعد الإجرائية وصعوبة جمع الأدلة وتوثيقها عائقاً أمام سرعة حسم القضايا، مما يجعل المحاكمات تمتد لآماد طويلة تستهلك الكثير من الوقت والموارد. وفي المقابل، تُمثل محدودية أدوات التنفيذ وغياب الإرادة الدولية المتناسقة التحدي الأبرز لفاعلية المحكمة الجنائية الدولية، إذ يتوقف تطبيق أحكامها على مدى قدرة الكيانات الدولية على تحويل النصوص القانونية إلى إجراءات ملزمة على أرض الواقع. ويضع هذا الواقع المحكمة أمام اختبار دائم للموازنة بين صرامة النص القانوني وتعقيدات البيئة السياسية الدولية، لتبقى قدرة النظام القضائي على تحقيق الردع والحد من الإفلات من العقاب مرهونة بمدى توافر آليات إنفاذ فعالة ومستقلة (Mégret, 2011).

تُعدّ معضلة تعقيد الإجراءات وطول أمد المحاكمات سمة بنيوية ملازمة لمنظومة القضاء الجنائي الدولي، نظرًا لطبيعة الجرائم المرتكبة التي تتجاوز النطاق الفردي المحدود لتشمل سلوكيات إجرامية واسعة النطاق وممتدة زمانياً وجغرافياً. وفي هذا السياق، تصطدم الفاعلية القضائية بتداخل معقد بين التكييف القانوني، وجمع الأدلة، وإشكاليات الحصانات الرسمية، فضلاً عن ضمان حقوق الدفاع؛ مما يجعل المسار الإجرائي أمام المحاكم الدولية أكثر تشعباً مقارنة بالنظم الوطنية (Romano, 2009).

يعود التعقيد الإجرائي في أصله إلى طبيعة الوقائع المبحوثة وتعدد مصادر القانون الواجب التطبيق؛ إذ يجد القاضي الدولي نفسه أمام سياقات سياسية وعسكرية مركبة تقتضي استدعاء شهود عبر الحدود واستخدام تقنيات توثيق متعددة لتفكيك النمط الإجرائي المعقد (Romano, 2009). وتزداد هذه الإجراءات تعقيداً عند اصطدام المسار القضائي بالحصانات الرسمية التي يمارسها كبار مسؤولي الدول؛ ورغم استقرار المبدأ النظري القائل بعدم الاستناد إلى المنصب الرسمي للإعفاء من المساءلة الجنائية الدولية، فإن التطبيق العملي يحفل بتنازعات حادة

بين قواعد عدم الحصانة ومتطلبات السيادة والدبلوماسية، مما يثير دفوعاً فرعية وإجراءات تمهيدية تُفضي إلى تعطيل المحاكمات لفترات ممتدة (Schabas, 2012).

تتأثر الوتيرة الإجرائية كذلك بالمتطلبات اللوجستية والفنية المرتبطة بالطابع العابر للحدود للعدالة الجنائية؛ حيث تشكل ترتيبات التعاون القضائي لنقل الشهود وحمايتهم، وتعدد اللغات الرسمية وما يتطلبه ذلك من ترجمة كتابية وشفهية دقيقة، عبئاً ينعكس مباشرة على زمن الجلسات (Del Ponte, 2006; Van den Wyngaert, 2008). يُضاف إلى ذلك اتساع نطاق حقوق الدفاع المكفولة بموجب المعايير الدولية - ولا سيما المادة 67 من نظام روما الأساسي - والتي تضمن للمتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاطلاع على أوراق الدعوى، وهو ما يفرض توازناً دقيقاً بين ضمان المحاكمة العادلة وحماية الإجراءات من الإطالة غير المبررة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998؛ Klamberg, 2013).

على مستوى قواعد الإثبات، تُفرض الجرائم الدولية عبئاً استثنائياً يتعلق بتتبع المسؤولية الفردية داخل الهياكل القيادية والأنظمة الممنهجة؛ إذ ينصبّ التركيز القضائي على إثبات العلاقة بين الفعل الفردي والبنية التنظيمية، سواء عبر مفاهيم المسؤولية القيادية أو المشاركة في خطة إجرامية مشتركة (Olásolo, 2009; Prosecutor v. Bemba, 2016). وأمام صعوبة الوصول إلى مسرح الجريمة أو ضبط الوثائق الرسمية في الأنظمة القمعية أو أثناء النزاعات المسلحة، تلجأ المحاكم الدولية إلى اعتماد الأدلة الظرفية والقرائن المتناسقة، مع استعانة متزايدة بالتقنيات الحديثة كصور الأقمار الصناعية والتسجيلات الرقمية لضمان إثبات الوقائع بدرجة تتجاوز الشك المعقول (Cryer et al., 2019).

تأخذ صعوبات الإثبات صوراً أكثر تخصيصاً وتدقيقاً عند التعاطي مع جريمة العدوان؛ حيث لا يقف عبء الإثبات عند توثيق استخدام القوة المسلحة، بل يمتد لتقييم الشروط المعيارية المتمثلة في جسامة الانتهاك ونطاقه ومخالفته الصريحة لميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها قرار العدوان صادراً عن جماعة سياسية لها صفة القيادة. يتطلب ذلك من الادعاء العام تحليل مسارات اتخاذ القرار السياسي والعسكري داخل أعلى أجهزة الدولة، والربط الفعلي بين الإرادة السياسية للقيادة والفعل الميداني المرتكب، مما يدمج التحليل القانوني بالتقييمات السياسية العليا ويضاعف من صعوبة بناء ملف جنائي متكامل (Combs, 2010).

إن تضافر التعقيد الإجرائي مع استطالة المحاكمات وإشكالات الإثبات يخلق أثراً ممتداً يمس المصداقية المعيارية للعدالة الجنائية الدولية؛ حيث يُضعف التأخير الممتد الأثر الوقائي للعقوبة، ويستنزف الموارد المادية والمؤسسية للمحاكم، مما يوسع الفجوة بين حجم الانتهاكات الجسيمة وقدرة القضاء على الاستجابة. ومن ثمّ، تُصبح صياغة توازن إجرائي يكفل حماية حقوق الدفاع وتيسير آليات الإثبات وتحقيق العدالة في نطاق زمني معقول دالة أساسية لضمان فاعلية النظام القضائي الدولي وقدرته على الحد من الإفلات من العقاب (Cassese, 2008).

في الامتداد المباشر لهذه العوائق الإجرائية، تُثير مسألة ضعف الإنفاذ في القضاء الجنائي الدولي إشكالية بنيوية تتجاوز الحدود الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لتلامس حدود سلطتها الإلزامية في نظام دولي يقوم على السيادة. فالمحكمة لا تمتلك جهازاً تنفيذياً أمنياً أو "شرطة دولية" لتنفيذ القرارات الجبرية، بل تعتمد كلياً - وفقاً للجزء التاسع والمادة 86 من نظام روما الأساسي - على تعاون الدول الأطراف لجمع الأدلة وتجميد الأصول وتنفيذ أوامر القبض وتسليم المتهمين (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998؛ Gaeta, 2009) . غير أن هذا الالتزام القانوني غالباً ما يصطدم بالمصالح السياسية والدبلوماسية للدول، ولا سيما عند الملاحقة الجنائية لمسؤولين رفيعي المستوى.

تتجلى هذه الفجوة الهيكلية بين النص القانوني والإنفاذ العملي في إشعار عدم الاعتداد بالصفة الرسمية المنصوص عليه في المادة 27 من نظام روما الأساسي؛ حيث يواجه هذا المبدأ عقبات حقيقية أمام الحصانات السيادية والتزامات الدول بموجب القانون الدولي التقليدي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1998). وقد تجسد ذلك عملياً في قضية الرئيس السوداني السابق عمر البشير؛ فعلى الرغم من تأكيد دائرة الاستئناف بالمحكمة في قرار إحالة الأردن على التزام الدول بإنفاذ أمر القبض وأن الحصانة لا تحول دون ذلك، فإن البشير تمكن من السفر عبر عدة دول - منها دول أطراف - دون توقيفه، لتقتصر ردة فعل المحكمة على إحالة عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن دون امتلاك أي وسائل قسرية مباشرة للفرض (Prosecutor v. Al-Bashir, 2019).

تتكرر حالات الشلل التنفيذي في قضايا متعددة تبرز اتكال المحكمة الكامل على البيئة السياسية والأمنية الوطنية؛ ففي قضية سيف الإسلام القذافي، ورغم صدور أمر القبض بناءً على إحالة ملزمة من مجلس الأمن، يحول الانقسام السياسي وغياب السيطرة الفعلية للحكومة الليبية دون تسليمه(Prosecutor v. Gaddafi, 2013) . وفي حالة جوزيف كوني، يظل أمر القبض الصادر منذ عام 2005 معطلاً جراء التعقيدات الميدانية والأمنية في المنطقة، مما يؤكد أن القوة التنفيذية للقرارات القضائية الدولية تتوقف تماماً على الإرادة والترتيبات السياسية للدول المعنية (Prosecutor v. Kony, 2005).

يزيد من هشاشة آليات التنفيذ وتفاوت تطبيقها غيابُ العضوية العالمية في نظام روما الأساسي وتنعكس آثاره في مظاهر "التجزئة القضائية"؛ حيث تبقى دول كبرى ذات ثقل سياسي وعسكري خارج الولاية القضائية للمحكمة، مما يحد من شمولية المساءلة (Sands, 2000). كما أن الاعتماد على إحالات مجلس الأمن لتوسيع الاختصاص يفتح الباب أمام الانتقائية والتسييس الخاضع لحق النقض (الفيتو) والتوازنات بين الأعضاء الدائمين، وهو ما يعزز الانطباع بازدواجية المعايير ويؤثر على حيادية النظام الجنائي الدولي(Greenawalt, 2007) . ويشمل تقاعس الدول عن التعاون - وفق تقارير جمعية الدول الأطراف - الامتناع عن تقديم الوثائق الرسمية وتوفير الحماية للشهود أو تسهيل وصول فريق الادعاء إلى مسرح الجريمة، مما يعطل التحقيقات ضمن آفاق زمنية معقولة (Assembly of States Parties, 2019).

ختاماً، فإن استمرار صدور أوامر القبض دون تنفيذها لسنوات طويلة يُخل بمبدأ المساواة أمام القانون الدولي، ويُفرغ الجزاء الجنائي من أثره الردعي، مما يعزز مناخ الإفلات من العقاب .(Nouwen & Werner, 2010) ويكشف هذا الواقع عن التوتر الهيكلي بين الطبيعة القضائية للمحكمة والتركيبة اللامركزية للمجتمع الدولي؛ إذ تظل فاعلية العدالة الجنائية الدولية مرهونة بمدى توافر إرادة دولية موحدة لتطوير آليات تعاون أكثر إلزاماً، وتفعيل تدابير المساءلة عن عدم الامتثال، وضمان خضوع التصرفات السياسية للقواعد القانونية بدلاً من رهنها بالتقلبات الظرفية للعلاقات الدولية.

الخاتمة

تجسد دراسة الإشكاليات القانونية والإجرائية الملاحِقة لجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية رحلةً في عمق المفارقة بين طموح العدالة الجنائية الدولية وواقع التوازنات السياسية المحيطة بها. فقد شهدت العدالة الدولية تطوراً تاريخياً بارزاً عبر الانتقال من حظر استخدام القوة كمبدأ موجَّه للدول، إلى التدوين الموضوعي لتجريم العدوان وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية عنه بموجب نظام روما الأساسي وتعديلات كمبالا. إلا أن هذا التطور المعياري أظهر فجوة واسعة عند الانتقال إلى مرحلة الإنفاذ القضائي الفعلي؛ حيث تظل فاعلية المحكمة الجنائية الدولية مرتهنة بآليات إجرائية معقدة وإرادة دولية تتأثر باستقطابات مجلس الأمن والمصالح السياسية. وتؤكد

هذه الدراسة أن التصدّي لجريمة العدوان لا يستلزم مجرد تطوير النصوص الموضوعية، بل يتطلب إعادة هيكلة الضوابط الإجرائية لتحقيق ملاحقة قضائية ناجعة ومستقلة تُطبَّق على قدم المساواة. وللإجابة على إشكالية البحث الرئيسية، استطاع البحث أن يخلص إلى أن إغفال النظام الجنائي الدولي لإمكانية ملاحقة جريمة العدوان لا يستقيم، إذ إن قيامها لا يثبت بمجرد الشروط العامة، بل يتطلب توفر شروط خاصة؛ أهمها أن يكون الفعل مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، وأن سلوك الجريمة من حيث الطبيعة والخطورة والنطاق، ويتطلب هذا النهج التواجد في موقع قيادي يمنح صاحبه النفوذ الفعلي للسيطرة على العمل السياسي أو العسكري للدولة وتوجيهه. كما تبرز إشكالية نفاذ الإجراءات في أن نظام روما اخضع ملاحقة العدوان لنظام اختصاص وإجراءات خاصة (ولا سيما المادتين 15 مكرر و15 ثالثاً)، بما يجعل تحريك الاختصاص، في جريمة العدوان، يمارس بصورة مغايرة عن الجرائم الدولية الأخرى، فضلاً عن ارتباط الإشكاليات الإجرائية بدور مجلس الأمن والتعاون الدولي. وبناءً عليه، فإن جريمة العدوان تعاني من فجوة بين التعريف والملاحقة؛ فالنص القانوني يجرم العدوان، لكن الشروط الموضوعية والقيود الإجرائية قد تحول دون نفاذ هذا التجريم وتطبيقه فعلياً على مُستوى التحقيق والمحاكمة والحكم، وهذه الفجوة تمثل جوهر الإشكالية القانونية والإجرائية في ملاحقة جريمة العدوان.

أولاً: النتائج

1. نجح نظام روما الأساسي وتعديلات كمبالا في صياغة إطار تجريمي موضوعي متماسك لجريمة العدوان وتحديد مسؤولية القيادات عنها، إلا أن نظام الاختصاص اشترط قيوداً واستثناءات إجرائية معقدة في المادة (15 مكرر)؛ مما حوّل النص الموضوعي إلى قاعدة ذات قيمة رمزية تكبل ملاحقة الجناة عملياً وتخلق عدم تناسب بين التدوين والإنفاذ.
2. خلافاً لبقية الجرائم الدولية، يرتبط البُعد الإجرائي لملاحقة العدوان ارتباطاً وثيقاً بمفهوم السيادة والتوازنات الدولية؛ حيث تؤدي هيمنة مجلس الأمن (عبر حق النقض "الفيتو") واشتراط موافقة الدولة الطرف إلى تعطيل العدالة، وهو ما يظهر في النزاعات المعاصرة التي تتطلب إخضاع الحالات لاختبارات قانونية مستقلة تبدأ بتفكيك عناصر المادة (8 مكرر) وصولاً لإثبات المسؤولية الفردية.
3. تفرض طبيعة العدوان باعتبارها "جريمة قيادة" تحديات إثبات استثنائية تتعلق بتتبع أدلة "السيطرة الفعلية والتوجيه"، فضلاً عن إثبات شرط "الانتهاك الواضح" لميثاق الأمم المتحدة من حيث الطبيعة والخطورة والجسامة، مما يجعل الوصول إلى القيادات العليا وتثبيت مسؤوليتها الجنائية أشد صعوبة وتوصيفاً مقارنة بغيرها من الجرائم.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة مراجعة الشروط الإجرائية المقيّدة في نظام روما الأساسي لرفع القيود الاستثنائية المتعلقة بالدول الأطراف والدول غير الأطراف، بما يضمن ممارسة المدعي العام لصلاحياته المستقلة بسلاسة وتحقيق اتساق أكبر بين جريمة العدوان وبقية الجرائم الداخليّة في اختصاص المحكمة (كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية).
2. وضع ضوابط قانونية تحول دون استخدام حق النقض (الفيتو) لتعطيل الملاحقات القضائية في الجرائم الآمرة، وتفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق آلية "الاتحاد من أجل السلام" للبت في أفعال العدوان وإحالتها حال وجود شلل أو استقطاب داخل مجلس الأمن.
3. استغلال الاجتماعات الدورية لجمعية الدول الأطراف - ولا سيما الاجتماع المرحلي في عام 2027 والدورة الخاصة في عام 2029 - لبناء توافق دولي حول سد ثغرات الاختصاص، وتطوير آليات التعاون الدولي لجمع الأدلة الرقمية والسياسية وإنفاذ أوامر القبض بحق كبار المسؤولين.

إنّ قراءة مستقبل ملاحقة جريمة العدوان تضع العدالة الجنائية الدولية أمام مفترق طرق حاسم ترسم ملامحه ثلاثة سيناريوهات مستقبليّة متكاملة؛ يتجسد أولها في استمرار الوضع الراهن بجمود القيود الإجرائية الواردة في المادة (15 مكرر)، مما يُبقي التجريم معطلاً وعرضةً للانتقائية السياسية، بينما يتطلع السيناريو الثاني - وهو الأشد طموحاً ونضجاً - إلى توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة من خلال تعديل أحكام المادة المذكورة والمضي قدماً في المراجعات المؤسسية المرتقبة ضمن اجتماعات جمعية الدول الأطراف لعامي 2027 و2029 لمساواة العدوان ببقية الجرائم الدولية، في حين يتجه السيناريو الثالث نحو تعزيز مسارات المساءلة خارج المحكمة الجنائية الدولية عبر بناء شبكة قضائية مكملة تعتمد على الولاية القضائية العالمية، والمحاكم الوطنية والمختلطة، ولجان التحقيق الأممية. في المحصلة، تظل هذه السيناريوهات رهناً بمدى قدرة الإرادة الدولية على الانتصار لسيادة القانون وتجاوز عقبات السياسة، لتحويل تجريم العدوان من مجرد قاعدة رمزية في الكتب إلى أداة ردع حقيقية تُطوّق القادة متخذي قرارات الحرب وتضمن عدم الإفلات من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

أبو الخير، السيد مصطفى أحمد .(2008) .مستقبل الحروب: الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة (الطبعة الأولى). دار إيتراك للنشر والتوزيع.
أبو العُلا، أحمد عبد الله .(2005) .تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين .دار الكتب القانونية.
أبو بكر، خلف .(2008) .العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر (الطبعة الأولى). ديوان المطبوعات الجامعية.
أبو هيف، علي صادق .(2015) .القانون الدولي العام (الطبعة السابعة). منشأة المعارف.
البقيرات، عبد الباقر .(2005) .العدالة الجنائية الدولية .ديوان المطبوعات الجامعية.
بوراس، عبد القادر .(2014) .التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية .دار الجامعة الجديدة.
حجازي، عبد الفتاح بيومي .(2004) .المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي .دار الفكر الجامعي.
حساني، خالد .(2015) .سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع: بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة (الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية.
حسن، سعيد عبد اللطيف .(2004) .المحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.
حمد، قيدا نجيب .(2006) .المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية (الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية.
حمودة، منتصر سعيد .(2006) .المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة .دار الفكر الجامعي.
حمودة، منتصر سعيد .(2009) .القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي .دار الفكر الجامعي.
حمودة، منتصر سعيد .(2012) .محكمة العدل الدولية (الطبعة الأولى). دار الفكر الجامعي.
خلف، محمد محمود .(1974) .الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي .دار النهضة العربية.
خليفة، عبد الكريم عوض .(2009) .أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون .دار الجامعة الجديدة.
الدراجي، إبراهيم .(2002) .جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها .دار الثقافة للنشر والتوزيع.

سراج، عبد الفتاح .(2001) .مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي: دراسة تأصيلية تحليلية (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.
سعد الله، عمر .(2007) .معجم في القانون الدولي المعاصر (الطبعة الثانية). ديوان المطبوعات الجامعية.
السعودي، عباس هاشم .(2002) .مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية .دار المطبوعات الجامعية.
سلطان، عبد الله علي عبو .(2010) .دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان .دار دجلة.
سليمان، عبد الله سليمان .(1992) .المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي .ديوان المطبوعات الجامعية.
السيد، رشاد عارف يوسف .(1984) .المسؤولية الدولية عن إقرار الحروب العربية الإسرائيلية (الطبعة الأولى). دار الفرقان للنشر والتوزيع.
شكري، علي يوسف .(2008) .القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (الطبعة الأولى). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
صدقي، عبد الرحيم .(1986) .القانون الدولي الجنائي .مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.
العادلي، محمود صالح .(2010) .الجريمة الدولية: دراسة مقارنة .دار الفكر الجامعي.
عامر، صلاح الدين .(2020) .مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (الطبعة الحادية عشرة). دار النهضة العربية.
عبد الخالق، محمد عبد المنعم .(1989) .الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.
عبد العال حافظ، محمد شوقي .(1992) .الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي .الهيئة المصرية العامة للكتاب.
عبد الغني، محمد عبد المنعم .(2004) .الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي .دار الجامعة الجديدة.
عبد اللطيف، براء منذر .(2008) .النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الأولى). دار الحامد للنشر والتوزيع.
عبيد، حسنين إبراهيم صالح .(1980) .الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية .دار النهضة العربية.
عثمان، أحمد عبد الحكيم .(2009) .الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية .دار الكتب القانونية.
عرفة، عبد السلام صالح .(1999) .المنظمات الدولية والإقليمية (الطبعة الثانية). المكتبة القانونية.
عوض، محمد محي الدين .(1987) .دراسات في القانون الدولي الجنائي .دار الفكر العربي.
عيتاني، زياد .(2009) .المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي (الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية.
غالي، بطرس بطرس .(1956) .التنظيم الدولي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي: دراسة دستورية للتنظيم العالمي . دار النهضة العربية.
غانم، محمد حافظ .(1968) .مبادئ القانون الدولي العام .دار النهضة العربية.
الفار، عبد الواحد .(1996) .الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.
القهوجي، علي عبد القادر .(2001) .القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية (الطبعة الأولى). منشورات الحلبي الحقوقية.
كامل، ممدوح شوقي مصطفى .(1985) .الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي (الطبعة الأولى). دار النهضة العربية.
محمود، منتصر سعيد .(2006) .المحكمة الجنائية الدولية .دار الجامعة الجديدة.
محي الدين، أسامة حسين .(2009) .جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي: دراسة مقارنة .المكتب العربي الحديث.

مطر، عصام عبد الفتاح .(2008) .القضاء الجنائي الدولي: مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية .دار الجامعة الجديدة.
منذر، كمال براء .(2008) .النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .دار الحامد للنشر والتوزيع.
مهنا، محمد نصر، ومعروف، خلدون ناجي .(1993) .تسوية المنازعات الدولية مع دراسة بعض مشكلات الشرق الأوسط .مكتبة غريب.
واصل، سامي جاد عبد الرحمن .(2008) .إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام (الطبعة الأولى). دار الجامعة الجديدة.
يشوي، ليندة عمر .(2008) .المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها .دار الثقافة للنشر والتوزيع.
يوسف، محمد صافي .(2002) .الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .دار النهضة العربية.
حماد، كمال. (2001). جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. في أعمال الندوة العلمية: المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة. كلية الحقوق، جامعة دمشق.
الشيباني، ياسين .(1976) .مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
يازجي، أمل. (2003، 20 آذار) .مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية [ورقة عمل]. الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن.
أحمد، شريهان ممدوح حسن. (2022). دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية . المجلة القانونية، 12(4).
بليموني، محمد. (2018). دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي .مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 3(2).
بلمداني، علي. (2017). إصلاح أزمة الشرعية الدولية في سياق رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن الدولي .حوليات جامعة الجزائر، 31(1).
بوعزة، ديدن. (2018). سلطة الجمعية العامة في إصدار قرار إبراء ذمة مجلس الإدارة .المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، 3(2).
بوغليم، عفيف، وعباسة، طاهر. (2024). جريمة العدوان في النظام الأساسي لروما: من التعريف إلى التفعيل . مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 7(2).
بومعزة، نوارة. (2014). اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية .المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، 5(1).
حسونة، حسنين عبد الخالق. (1976). توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان .المجلة المصرية للقانون الدولي، (32).
ربحي، تركية، وبودربالة، إلياس. (2023). المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي .مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، 7(2).
عبد الجبارة، بشير جمعة. (2010). الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية .مجلة كلية التراث الجامعة، (10).
عبادة، أحمد. (2019). دور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان .مجلة صوت القانون، 6(2).

العربي، نبيل. (1975). بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة .المجلة المصرية للقانون الدولي، 31.
علاء الدين، غوار. (2017). دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان: بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية .مجلة العلوم الإنسانية، 17.(2).
العمامري، عصاد، وخلوي، خالد. (2022). إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان: الخصوصية كطابع غالب .مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 7(2).
العنزي، رشيد حمد. (2011). مدى مشروعية قرار مجلس الأمن حول الوضع في دارفور .مجلة الحقوق، .(4)
فرج الله، سمعان بطرس. (1968). تعريف العدوان .المجلة المصرية للقانون الدولي، (24).
القاسمي، محمد حسن. (2003). إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي؟ مجلة الحقوق، 27(1).
قاسم، أنمار نايف. (2021). أثر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن .مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، 4.(6).
مهدي، جميلة. (2025). جريمة العدوان بين سلطة مجلس الأمن الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية . مجلة المفكر، 9.(1).
هيجنز، روزالين. (2009). دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر .سلسلة محاضرات الإمارات، (122).
يوسف، محمد صافي. (2011). نحو رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الأمن .المجلة المصرية للقانون الدولي، 67.
يونس، محمد ميلاد. (2020). الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .مجلة الأستاذ، 18.(1).
الأمم المتحدة .(1956) .قوة الطوارئ الأولى التابعة للأمم المتحدة - الخلفية .حفظ السلام التابع للأمم المتحدة.
الأمم المتحدة .(1962) .قرار مجلس الأمن رقم 176 بشأن قبول أعضاء جدد (الجزائر) .المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
الأمم المتحدة .(1990) .قرار مجلس الأمن رقم 660 بشأن الحالة بين العراق والكويت .المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
الأمم المتحدة .(1992) .قرار مجلس الأمن رقم 794 بشأن الحالة في الصومال .المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
الأمم المتحدة .(2001) .قرار مجلس الأمن رقم 1368 بشأن إدانة الهجمات الإرهابية .المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
الأمم المتحدة .(2006) .قرار مجلس الأمن رقم 1725 بشأن الوضع في الصومال .المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
الأمم المتحدة. (2011 أ) .قرار مجلس الأمن رقم 1970 بشأن الحالة في ليبيا .تغطية اللقاءات والبيانات الصحفية.
الأمم المتحدة. (2011 ب) .قرار مجلس الأمن رقم 1973 بشأن حماية المدنيين في ليبيا .المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
الأمم المتحدة .(2020) .الجمعية العامة للأمم المتحدة: رحلة 75 عاماً نحو المستقبل الذي نريده .مجلة الأمم المتحدة كرونيكل.
الأمم المتحدة. (2024 أ) .الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الجدول العام رقم 186). المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
الأمم المتحدة. (2024 ب) .تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (بند جدول الأعمال 34). الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة .(2025) .الجمعية العامة والوساطة .موقع الأمم المتحدة لوكالة الوساطة.
الجزيرة. (2022، 31 كانون الأول) .الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد قراراً يطلب فتوى محكمة العدل عن انتهاك إسرائيل حق الفلسطينيين بتقرير المصير .الجزيرة نت.
الجمعية العامة للأمم المتحدة .(1974) .القرار رقم 3314 (د-29): تعريف العدوان .الأمم المتحدة.
الجمعية العامة للأمم المتحدة .(1980) .القرار رقم A/RES/ES-6/2 بشأن الوضع في أفغانستان .الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة.
الجمعية العامة للأمم المتحدة .(1998) .نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .(A/CONF.183/9)
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022 أ) .القرار رقم A/RES/ES-11/1 بشأن العدوان على أوكرانيا .الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة.
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022 ب) .القرار رقم A/RES/ES-11/2 بشأن الآثار الإنسانية للعدوان على أوكرانيا .الأمم المتحدة.
الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2022 ج) .القرار رقم ES-11/4 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.
رويترز. (2022، 27 شباط) .مجلس الأمن يدعو لدورة استثنائية طارئة نادرة للجمعية العامة بشأن أوكرانيا . رويترز.
صلاح، مريم. (2025، 29 نيسان) .التزامات إسرائيل في الأراضي التي تحتلها: قراءة الرأي الاستشاري المرتقب لمحكمة العدل الدولية .المرصد المصري.
المحكمة الجنائية الدولية. (2009، 4 آذار) .المحكمة الجنائية الدولية تُصدر مذكرة توقيف بحق عمر البشير رئيس السودان .الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية.
المحكمة الجنائية الدولية. (2010، 12 كانون الثاني) .الدائرة التمهيدية الأولى تُصدر مذكرة توقيف ثانية بحق عمر البشير لاتهامات تتصل بالإبادة الجماعية .الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية.
محكمة العدل الدولية .(1970) .العواقب القانونية بالنسبة للدول الناشئة عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا بموجب قرار مجلس الأمن 276 (الرأي الاستشاري لعام 1971). محكمة العدل الدولية.
مصلح، عبير. (2023، 5 أيار) .مرافعة الأردن أمام محكمة العدل الدولية: قراءة قانونية في ضوء القانون الدولي وقانون الأمم المتحدة .مركز عروبة الإخباري.
مكي، فيونا. (2016، 6 آب) .المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية . شبكة محاماة نت.
منظمة العفو الدولية. (2025، 19 أيلول) .الفيتو الأمريكي السادس على قرار وقف إطلاق النار ضوء أخضر لحملة الإبادة في غزة .منظمة العفو الدولية.
هيومن رايتس ووتش. (2012، 4 شباط) .روسيا والصين تخونان الشعب السوري عبر الفيتو .هيومن رايتس ووتش.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Aksenova, M. (2016). The crime of aggression in international criminal law: Historical development, comparative analysis and present state. T.M.C. Asser Press.
Cassese, A. (2008). International criminal law (2nd ed.). Oxford University Press.
Combs, N. A. (2010). Fact-finding without facts: The uncertain evidentiary foundations of international criminal convictions. Cambridge University Press.
Cryer, R., Friman, H., Robinson, D., & Wilmshurst, E. (2019). An introduction to international criminal law and procedure (4th ed.). Cambridge University Press.
Dinstein, Y. (2004). The conduct of hostilities under the law of international armed conflict. Cambridge University Press.
de Wet, E. (2004). The Chapter VII powers of the United Nations Security Council. Hart Publishing.
Gaeta, P. (2002). The official position of suspects: Comparison between the ICC Statute and the Statute of the ad hoc tribunals. In A. Cassese, P. Gaeta, & J. R. W. D. Jones (Eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A commentary. Oxford University Press.
Gaeta, P. (2009). Is the practice of the ICC regarding arrest warrants a proper response to the lack of State cooperation? In A. Cassese (Ed.), The Oxford companion to international criminal justice (pp. 47–51). Oxford University Press.
Gray, C. (2018). International law and the use of force (4th ed.). Oxford University Press.
Klamberg, M. (2013). Evidence in international criminal trials: Confronting legal gaps and the reconstruction of disputed events. Martinus Nijhoff Publishers.
Kolb, R. (2013). The International Court of Justice (1st ed.). Bloomsbury Publishing.
Kreß, C., & Barriga, S. (Eds.). (2017). The crime of aggression: A commentary. Cambridge University Press.
Lekkas, S.-I. (2015). The International Court of Justice and the Security Council: Is there room for judicial control of decisions of the political organs of the United Nations? In British Contributions to International Law, 1915-2015 (pp. 1667–1706).
Mégret, F. (2011). Too much of a good thing? Implementation and the use of complementarity at the ICC. In C. Stahn & M. M. El Zeidy (Eds.), The International Criminal Court and complementarity: From theory to practice (pp. 361–390). Cambridge University Press.
Olásolo, H. (2009). The criminal responsibility of senior political and military leaders as principals to international crimes. Hart Publishing.
Peterson, M. J. (2006). The UN General Assembly (1st ed.). Routledge.
Politi, M., & Nesi, G. (Eds.). (2004). The International Criminal Court and the crime of aggression. Routledge.
Romano, C. P. R. (2009). The sword and the scales: The United States and international criminal tribunals. Cambridge University Press.
Schabas, W. A. (2012). An introduction to the International Criminal Court (4th ed.). Cambridge University Press.
Schabas, W. A. (2012). Principles of international criminal law. Cambridge University Press.
Scott, J. B. (1920). The proceedings of the Hague Peace Conferences. Oxford University Press.
Werle, G., & Jessberger, F. (2020). Principles of international criminal law (4th ed.). Oxford University Press.
Akande, D. (2009). The legal nature of Security Council referrals to the ICC. Journal of International Criminal Justice, 7(2).
Andrassy, J. (1956). "Uniting for Peace". American Journal of International Law, 50(3).

Barber, R. (2019). Uniting for peace not aggression: Responding to chemical weapons in Syria without breaking the law. Journal of Conflict and Security Law, 24(1).
Boister, N. (2003). Aggression at the Tokyo war crimes trial. The Quarterly Journal.
Cacciatori, M. (2024). The International Criminal Court and the prosecution of sitting heads of state: Democracy, enforcement, and symbolism of a revolutionary practice in international politics. Springer.
Coracini, A. R. (2010). The International Criminal Court's exercise of jurisdiction over the crime of aggression – At last... In reach… Over some. Göttingen Journal of International Law, 2(2).
Del Ponte, C. (2006). Investigation and prosecution of large-scale crimes. Journal of International Criminal Justice, 4(3).
Einsiedel, S. von, Malone, D. M., & Ugarte, B. S. (2015). The UN Security Council in an age of great power rivalry (Working Paper Series No. 4). United Nations University.
Ferencz, B. B. (2009). Ending impunity for the crime of aggression. Case Western Reserve Journal of International Law, 41(2).
Franck, T. M., & Yuhan, S. H. (2003). The United States and the International Criminal Court: Unilateralism rampant. NYU Journal of International Law and Politics, 35(519).
Galván, M. L. de la S. (2011). Interpretation of Article 39 of the UN Charter (Threat to the Peace) by the Security Council. Anuario Mexicano de Derecho Internacional.
Greenawalt, A. K. A. (2007). Justice without politics? Prosecutorial discretion and the International Criminal Court. New York University Journal of International Law and Politics, 39(1).
King, H. T. (2009). Nuremberg and crimes against peace. Case Western Reserve Journal of International Law.
Kress, C. (2025). On recent events concerning the crime of aggression. Journal of International Criminal Justice, 23(3-4).
Kress, C., Hobe, S., & Nuberger, A. (2023, January 23). The Ukraine war and the crime of aggression: How to fill the gaps in the international legal system. Just Security.
Lesaffer, R. (2011). Kellogg-Briand Pact (1928). In R. Wolfrum (Ed.), Max Planck Encyclopedia of Public International Law. Oxford University Press.
Metangmo, V. M. (2012). Le crime d'agression: recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix (Thèse de doctorat. Université Lille 2, France.
Mpangamila, E. (2025). Head of state immunity and the implementation of the Rome Statute in Africa: Legal challenges in the case of Sudan. East African Journal of Law and Ethics, 8(2).
Mrázek, J. (2022). The International Court of Justice and its powers to judicial review of the United Nations Security Council resolutions. The Lawyer Quarterly, 4.
Nouwen, S. M. H., & Werner, W. G. (2010). Doing justice to the political: The International Criminal Court in Uganda and Sudan. European Journal of International Law, 21(4).
Pella, V. (1952). La codification du droit pénal international. Revue Générale de Droit International Public, Pedone.
Sands, P. (2000). After Pinochet: The role of national courts. European Journal of International Law, 11(1).
Scharf, M. P. (2023). Power shift: The return of the Uniting for Peace resolution. Case Western Reserve Journal of International Law, 55(1).
Shelton, D. L. (2009). Form, function, and the powers of international courts. Chicago Journal of International Law, 9(2).
Strapatsas, N. (2002). Universal jurisdiction and the International Criminal Court. Manitoba Law Journal, 29(1).

Swoboda, S. (2008). Defining aggression and the objectives of a crime of aggression. Criminal Law Forum, University of Passau.
Tladi, D. (2010). The ICC and the Security Council: An uncomfortable relationship. Leiden Journal of International Law, 23(1).
Tsagourias, N. (2012). Nicolas Politis' initiatives to outlaw war and define aggression, and the narrative of progress in international law. European Journal of International Law, 23(1), 258.
Van den Wyngaert, C. (2008). Witness protection in international criminal law. International Criminal Law Review, 8(3).
Wilmshurst, E. (2008). Definition of aggression. United Nations Audiovisual Library of International Law.
Wong, M. S. (2016). The crime of aggression and public international law (Doctoral dissertation). Leiden University Institutional Repository.
Assembly of States Parties. (2019). Report of the Bureau on non-cooperation (ICC-ASP/18/16). International Criminal Court.
Court of Justice of the European Union. (2008). Kadi and Al Barakaat International Foundation v. Council and Commission (Joined Cases C-402/05 P and C-415/05 P).
International Law Commission. (2006). Fragmentation of international law: Difficulties arising from the diversification and expansion of international law (Report No. A/CN.4/L.702).
Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba Gombo, Case No. ICC-01/05-01/08-3343, Judgment pursuant to Article 74 of the Statute (International Criminal Court, March 21, 2016).
Prosecutor v. Joseph Kony et al., Case No. ICC-02/04-01/05-53, Warrant of Arrest for Joseph Kony (International Criminal Court, July 8, 2005).
Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al-Bashir, Case No. ICC-02/05-01/09-397-Corr, Judgment in the Jordan Referral re Al-Bashir Appeal (International Criminal Court, May 6, 2019).
Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, Case No. ICC-01/11-01/11-344-Red, Decision on the Admissibility of the Case against Saif Al-Islam Gaddafi (International Criminal Court, May 31, 2013).
United Nations. (2010). Resolution RC/Res.6: The crime of aggression (Adopted at the 13th plenary meeting on 11 June 2010). Review Conference of the Rome Statute, Kampala.
United Nations Security Council. (2005). Resolution 1593 (2005) (S/RES/1593).
United Nations Security Council. (2011). Resolution 1970 (2011) (S/RES/1970).
United Nations Security Council. (2013). Draft resolution on Kenya (S/2013/660).